{ القانون الدستوري }

المذكرة تتضمن جزئية (الخصائص الموضوعية للدستور الكويتي بدون السلطات العامة)

(أولاً : الخصائص الموضوعية للدستور الكويتي 1962)

ـ يقصد بالخصائص الموضوعية كيفية تنظيم الدستور لما أورده في نصوصه من موضوعات و نعني بذلك:

1- نظام الحكم
2- الإنتماءات القومية والإسلامية والاقتصادية والإنسانية (أي شكل الدولة)
3- الحقوق و الحريات
4- السلطات العامة

أولاً : نظام الحكم

يتضمن نظام الحكم خمسة نقاط أساسية:
(رئيس الدولة - الحكومة - مصدر السيادة - نوع الديموقراطية - العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)

1- نظام الحكم من حيث اختيار رئيس الدولة:

إما يكون نظام **رئاسي** أو يكون نظام **وراثي**:

- **النظام الرئاسي:** يكون نظام الحكم في الدولة رئاسياً متى ما اعتمد الدستور الانتخاب كوسيلة لاختيار رئيس الدولة فيها ويطلق على الدول التي تنتهج هذا المنهج بالجمهورية كالولايات المتحدة الامريكية.

- **النظام الوراثي:** يكون النظام وراثي إذا خص الدستور عائلة معينة بالحكم أي ينتقل الحكم من حاكم لآخر وفقاً لما توارثه كل منهم في النسب إلى عائلة معينة ويطلق على الدول التي تنتهج هذا المنهج بالامارة او المملكة او السلطنة او الامبراطورية. ففي ظل هذا النظام يكون اختيار رئيس الدولة من بين أسرة الحكم.

أما اجراءات الاختيار فقد يعمل بنظام الوراثة للأكبر سناً من بين أبناء الحاكم مثل بريطانيا أو قد يكون اتفاق بين أبناء الاسرة ويتحقق هذا النوع من نظام الحكم اما باختيار الحاكم بإرادته المنفردة لمن يليه في الحكم أو أن يعهد بالاختيار لمجلس معين.

و بالتأكيد فقد تبنى الدستور الكويتي 1962 للنظام الوراثي ودليل ذلك المادة الرابعة من الدستور: "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح".

2 - نظام الحكم من حيث اختيار الحكومة :

يقصد بذلك: أنواع الحكومات فقد تكون حكومة اوتوقراطية أو دحكومة ديموقراطية أو حكومة مختلطة.

- **النظام الأوتوقراطي:** يقصد به ارتباط أعضاء الحكومة بأسرة حاكمة أي تعيين محض من الحاكم الوراثي فهو يعين من يراه مناسباً في الحكومة دون مشاركة الغير ولا يعترف هذا النظام بإشراك الشعب في الاختيار.

- **النظام الديموقراطي:** يقصد به الحكومة التي تتشكل بالانتخابات التي يشارك فيها الشعب فهو يقتضي ترشيح من يرى أحقيته في المنصب أمام جموع الناخبين ليتم اختياره من خلال الانتخاب أي بالانتخاب تتشكل الحكومة.

- **النظام المختلط:** يقوم هذا النظام بالجمع بين النظام الاتوقراطي و النظام الديموقراطي فتتحقق صفة الاختلاط إما بأن تتشكل الحكومة من أعضاء معينين من حاكم وراثي وآخرين بالانتخاب كما تتحقق في إجراءات التعيين في منصب معين يباشر جزءاً منها الحاكم الوراثي في حين تستكمل بقية الاجراءات من قبل أشخاص تم انتخابهم من الشعب.

وللنظام المختلط ثلاثة صور: (المختلط بالتجاور - المختلط بالتداخل - المختلط بالاندماج)

(النظام المختلط **بالتجاور**) » يقصد به أن تتشكل الحكومة من أشخاص وصل البعض منهم بالتعيين المجرد من الحاكم الوراثي في حين كان تعيين الاخرين ثمرة نجاحهم في الانتخابات.

* فالتجاور يكون في أعضاء الحكومة المختلطين جنباً إلى جنب فقد أتى البعض بالتعيين و البعض الاخر بالانتخاب.

(النظام المختلط **بالتداخل**) » يقصد به أن تشكيل الحكومة يكون بإجراءات يباشر إحداهما الحاكم الوراثي أو من خلال ممثليهم في البرلمان أي يكون عن طريق عملية متتابعة حيث يكون جزء من أعضاء الحكومة ممثلين عن العنصر الوراثي ثم يتبعه إجراء آخر يباشره الأعضاء المنتخبين.

(النظام المختلط **بالاندماج**) » يقصد به عندها تتشكل الحكومة بإجراءات يصعب التمييز ما إذا كان ذلك الإجراء أوتوقراطياً أو ديموقراطياً.

ملاحظة: تبنى الدستور الكويتي النظام المختلط بالتجاور و التداخل ولم يتبنى النظام المختلط بالاندماج.

دليل على تبني الدستور الكويتي للنظام المختلط بالتجاور:
{ في تشكيل مجلس الامة حيث يجلس أعضاء فيه لنجاحهم في انتخابات حصلوا فيها على الاصوات المطلوبة بجانب أعضاء دخلوا في مجلس الامة لتعيينهم من قبل الامير كورزاء فالورزاء أساساً اعضاء في مجلس الامة بحكم مناصبهم.
كذلك في تشكيل مجلس الوزراء حيث يجلس الوزراء المعينين من الامير جنباً إلى جنب مع وزير واحد على الأقل يجب تعيينه كوزير من بين أعضاء مجلس الامة. }

دليل على تبني الدستور الكويتي للنظام المختلط بالتداخل:
{ يظهر التداخل في اختيار ولي العهد حيث تبدأ الإجراءات بأمر أميري يصدر بترشيح من توافرت فيه الشروط لهذا المنصب ثم ينتهي إذا حصل على الاغلبية المؤلفة لمجلس الامة بتصويت في جلسة خاصة. }

3 - نظام الحكم من حيث مصدر السيادة:

تنقسم أنظمة الحكم إلى نظام **ديموقراطي** أو إلى نظام **استبدادي**:

1- النظام الديموقراطي: يكون مصدر السلطة ديموقراطياً متى ما كان الشعب هو أساس منحها ومناط عملها.

2- النظام الإستبدادي: يكون مصدر السلطة استبدادياً متى ما استعملت السلطة لصالح رئيسها الذي جاء بالوراثة.

{ و بالتأكيد تبنى الدستور الكويتي النظام الديموقراطي وتأكيداً على ذلك المادة (6) من الدستور: "نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور." }

4 - نظام الحكم من حيث نوع الديموقراطية:

يقصد بذلك: كيفية إسهام الشعب في المشاركة في الحكم أي كيف تتم مشاركة الشعب في الحكم؟

ملاحظة: إذا اختار الدستور تبني النظام الديموقراطي فإنه يبادر إلى الاختيار بين ثلاثة أنواع لهذه الديموقراطية:

» النظام الديموقراطي المباشر
» النظام الديموقراطي الشبه مباشر
» النظام النيابي

أولاً: الديموقراطية المباشرة:

يتجمع كل من توافرت فيه الشروط للمشاركة بصورة مباشرة من سن قوانين أو إعلان حرب أو فرض ضريبة فلا يصدر أي قانون ما لم يسهم كل منهم في كتابة نصوصه.

ثانياً: الديموقراطية الشبه مباشرة:

في هذا النوع من الديموقراطية يقوم الشعب باختيار مجموعة من الافراد المكونين للبرلمان إلا أن ما يضعه هذا البرلمان لا يدخل حيز النفاذ ما لم يصادق عليه بقية الأفراد من خلال استفتاء عام وله صور متعددة كالاقتراح الشعبي أو الاستفاء الشعبي.

ملاحظة: يعتبر هذا النظام دمج بين نظام الديموقراطية المباشرة والنظام النيابي.

ثالثاً: النظام النيابي:

في هذا النظام يقوم الشعب باختيار من مجلساً مكوناً ممن يختاره بالانتخاب و بعد هذا الانتخاب وإعلان نتائج الحائزين على هذا المنصب، فإن ما يقره المجلس من تشريعات تعتبر نافذه وواجبة التطبيق دون الحاجة إلى أخذ موافقة الشعب فيها »

ولكن لابد من تحقق أربعة أركان للنظام النيابي:

1- وجود مجلس منتخب.
2- تأقيت مدة المجلس.
3- تمثيل أعضاء المجلس المنتخب للأمه وليس فقط الدائرة التي رشح بها نفسه.
4- استقلالية أعضاء المجلس المنتخب في ممارسة اختصاصاتهم عن ناخبيهم حيث تنتهي العلاقة بينهم بإعلان نتائج الانتخابات.

{ تبنى الدستور الكويتي النظام النيابي والدليل على ذلك:

المادة (80) من الدستور: "يتألف أعضاء مجلس الامة من خمسين عضو ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر.."

المادة (83) من الدستور: "مدة مجلس الامة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له."

المادة (108) من الدستور: "عضو مجلس الامة يمثل الامة بأسرها ويرعى المصلحة العامة ولا سلطان لأي جهة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه."

المادة (110) من الدستور: "عضو مجلس الامة حر فيما يبديه من الآراء و الأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال." }

5 - نظام الحكم من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية:

تعدد الأنظمة من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية:
[نظام رئاسي ، نظام حكومة الجمعية ، النظام البرلماني]

1- النظام الرئاسي:

✔لابد من أن يتم انتخاب رئيس الدولة.
✔رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية.
✔كلا السلطتين تمثلان الشعب وكلاهما جاء أعضاؤهما بالانتخاب
✔الفصل الشديد بين السلطتين ولكن ليس فصل مطلق لان فيه تعارض مع وحدة الدولة.
مثال: الولايات المتحدة الامريكية.

2- نظام حكومة الجمعية:

✔كلمة الجمعية هنا تعني: البرلمان
✔نقيض النظام الرئاسي
✔الدمج الشديد بين السلطتين حيث تسيطر السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.
✔الجمعية أي البرلمان هو الذي يقوم بإنشاء الحكومة وله السلطة عليها.
✔يكون دور الشعب باختيار البرلمان ثم يقوم البرلمان ويختار الوزراء.
✔البرلمان يختار الوزراء من غير أعضائه كأصل عام.
✔تملك السلطة التشريعية القدرة على محاسبة السلطة التنفيذية.
مثال: سويسرا.

3- النظام البرلماني:

✔علاقة مرنة و متداخلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية.
✔الهدف الإبقاء على النظام الوراثي ولكن أيضاً ينعم الشعب في المشاركة بالحكم.
✔الملك يملك ولا يحكم وليس له أية سلطات دستورية.
✔رئيس الحكومة يترأس السلطة التنفيذية " ثنائية السلطة التنفيذية ".
✔يظهر شكل الديموقراطية في هذا النظام حيث يتم انتخاب برلمان.
✔من مظاهره رقابة السلطات على بعض.

««

✔الشعب يختار البرلمان ثم يكون رئيس الحزب الذي حصل على أكثر الأصوات رئيساً للحكومة ويختار وزرائه من بين أعضاء البرلمان.
✔تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي له أن يطرح الثقة بها.
✔لابد أن يوجد منصب رئيس مجلس الوزراء منفصلاً عن منصب رئيس الدولة.
✔لابد من وجود تضامن وزاري بين أعضاء الحكومة أمام السلطة التشريعية.
✔للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان والشعب هو الحكم الفاصل بين الحكومة و البرلمان.
مثال: بريطانيا

{ تبنى الدستور الكويتي نظاماً خليطاً للنظامين البرلماني و الرئاسي أي نظام شبه برلماني }

أي يعتبر النظام الذي تبناه الدستور الكويتي **نظام شبه برلماني** أي ليس رئاسي بحت وليس برلماني بحت بل خليطاً بينهم ولكن أقرب للنظام البرلماني.

أي لم يتبنّ الدستور الكويتي أي شكل من أشكال نظام الحكم من حيث العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية بشكل منفرد بل جاء بخليط جمع فيه مظاهر من النظام البرلماني مع مظاهر من النظام الرئاسي والدليل على ذلك الآتي:

☜ مظاهر النظام البرلماني في الدستور الكويتي :

✧ **الفصل المرن في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:** بمعنى لا يوجد اندماج تام بين كلا السلطتين فيكون نظام حكومة الجمعية وليس بفصل شديد فيكون نظاماً رئاسياً.

✧ **تشكيل برلمان بالانتخاب:** تنص المادة (80) من الدستور: "يتألف أعضاء مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر.."

✧ **اختيار الوزراء من بين أعضاء مجلس الامة:** تنص المادة (56) من الدستور: "الأمير يعين رئيس مجلس الورزاء، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء ويكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الامة ومن غيرهم ولا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث عدد أعضاء مجلس الامة."

✧ **تبني الدستور للمرسوم كأداة لقيام الأمير باختصاصاته:** المرسوم هو القرار الذي يصدر من السلطة التنفيذية وفقاً لقاعدة التوقيع المجاور بمعنى وجوب الحصول على توقيع الأمير على المرسوم وإلى جانبه توقيع كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص في الموضوع الذي صدر المرسوم لتنظيمه.

✧ **مساءلة مجلس الأمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء:** تكون المساءلة من خلال أدوات يستطيع بها مجلس الأمة بسط إشرافه على أعمالهم فلهم حق توجيه اقتراح برغبة أو توجيه سؤال برلماني أو طرح موضوع عام للمناقشة أو إنشاء لجان تحقيق أو استجوابهم ويجوز لأعضاء مجلس الأمة طرح الثقة بالوزراء أو إعلان كتاب عدم إمكان تعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

✧ **قسم أعضاء السلطة التنفيذية أمام مجلس الأمة:** بما أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم فإنه يتعين عليهم إجراء القسم أمامهم لقيامهم بممارسة هذا الاختصاص.

✧ **تعيين الأمير لرئيس مجلس الوزراء:** بهذا المنصب لرئيس مجلس الوزراء، تزال مسؤولية رئيس الدولة.

✧ **إلتزام السلطة التنفيذية بالتضامن الوزاري:** تنص المادة (58) من الدستور: "رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته."

☜ مظاهر النظام الرئاسي للدستور الكويتي :

✧ تبنى الدستور الأمر الأميري كأداة لتولي الأمير بعض من اختصاصاته:

في مقابل المرسوم الأميري كأداة يباشر الأمير من خلالها سلطاته بواسطة وزرائه فإن الأمر الأميري هو قرار صادر عن الأمير بإرادته المنفردة والأوامر الأميرية مذكورة في الدستور الكويتي على سبيل الحصر مثل:

- ترشيح ولي العهد
- تعيين رئيس مجلس الوزراء
- تعيين نائب عنه عند تغيبه خارج البلاد
- اقتراح تعديل الدستور
- تعيين وكيل خاص لأمواله الخاصة
- التصرف في مخصصات الأسرة الحاكمة

و الأمير ذات مصونة لا تمس ولا يساءل سياسياً فلا يجوز مساءلته على قيامه بمباشرة اختصاصه من خلال الأمر الأميري.

✧ تعيين الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة:

إذا كان النظام البرلماني يستلزم تشكيل الحكومة من بين أعضاء مجلس الأمة فإن النظام الرئاسي يوجد فاصلاً بين أشخاص كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية ولم يكن الدستور الكويتي ببعيد عن تبني هذي القاعدة حيث تطلب تشكيل حكومة الكويت من وزراء معينين من غير أعضاء مجلس الأمة جبناً إلى جنب مع الوزراء المعينين من بين أعضاء هذا المجلس. أي باختصار: لابد أن يوجد على الأقل عضو واحد منتخب في مجلس الأمة كعضو في مجلس الأمة وكذلك يكون وزير في الحكومة في آنٍ واحد.

✧ قسم أعضاء السلطة التنفيذية أمام الأمير:

قسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الأمير يمثل تطبيقاً للنظام الرئاسي ويمهد لمساءلتهم أمام الأمير فينشىء هذا القسم التزامهم (أي التزام رئيس مجلس الوزراء و الوزراء) بما يصدره الأمير من أوامر وتوجيهات لممارستهم اختصاصاتهم.

فتنص المادة (126) من الدستور: "قبل أن يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين الدستورية (أي القَسَم) المنصوص عليها في المادة (91) من هذا الدستور."
اليمين الدستورية: أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير..." «المادة (91).

ولكن.. قد ثار تساؤل.. هل يقسم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام الأمير فقط؟ أم مرتين كونهم أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم كذلك؟
والإجابة على ذلك أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء يقومون باليمين الدستورية مرتين.. المرة الأولى كونهم أعضاء في السلطة التنفيذية والمرة الثانية لكونهم أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم.

✧ مساءلة الأمير للوزراء:

عند قيام الوزراء بالقسم أمام الأمير فإن ذلك يعني التزامهم بما يمليه الأمير عليهم من توجيهات في شأن اختصاصاتهم.

✧ عدم التصويت على الثقة عند تعيين الحكومة:

في النظام البرلماني عند تشكيل الحكومة فإنه لابد أن يصوت البرلمان على منحها ثقة أعضائه قبل أداء الحكومة القسم أمامه فإن لم تحز الحكومة على ثقة البرلمان فإنها لا تتشكل و لابد من تشكيل حكومة جديدة ليوافق عليها البرلمان ولكن في الدستور الكويتي لا توجد هذه القاعدة فلا يشترط الحصول على ثقة البرلمان على الحكومة فإنه يكتفي بصدور أمر أميري لتعيين رئيس مجلس الوزراء ثم مرسوم أميري بشأن الوزراء فيتم تشكيل الحكومة في الحال.
ولكن قد يتم طرح الثقة بالوزراء من قِبل أعضاء مجلس الأمة المتخبين أو إعلان عدم إمكان تعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

خلاصة القول:
الدستور الكويتي هو عبارة عن خليط من النظامين البرلماني والرئاسي ولكنه أقرب للنظام البرلماني من النظام الرئاسي.

ثانياً: الإنتماءات القومية والإسلامية والاقتصادية والإنسانية (شكل الدولة) :

شكل الدولة يتمثل بأربعة مبادىء يقوم عليها وهم:

1)القومية العربية
2)الدين الإسلامي
3)الاقتصاد
4)الانتماء الإنساني

أولاً: القومية العربية ودستور (1962) :

تنص المادة (1) من الدستور: "الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها، وشعب الكويت جزء من الأمة العربية."

☆ الأصل عدم جواز النزول عن سيادة الكويت ولكن لا يمنع ذلك من وجود إعفاءات قضائية لرجال السلك السياسي أو لبعض القوات العسكرية لدولة أجنبية أو لهئية دولية.

ثانياً: الدين الأسلامي ودستور (1962) :

تنص المادة (2) من الدستور: "دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع."

☆ سمح الدستور بالأخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود في الشريعة الإسلامية ولم يمنع استحداث أحكام من مصادر أخرى غير الفقه الإسلامي وكل ذلك ما كان ليستقيم **لو** قيل بالنص: "والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع." أي لو كان المصدر الرئيسي للتشريع هو الشريعة الإسلامية لأصبحت جميع القوانين مأخوذة من الشريعة الإسلامية فقط.

ثالثاً: الإقتصاد ودستور (1962) :

تنص المادة (16) من الدستور: "الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية لكيان الدولة الإجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون."

☆ أنشأ الدستور الكويتي نظاماً اقتصادياً حراً مقيداً فتبنى النظام الرأسمالي الذي يوسع من حق الملكية ويحث على العمل ويجعل من رأس المال أساس الاقتصاد الوطني ومع ذلك فجعل للملكية وظيفة اجتماعية كما جعل التعاون بين القطاع الحكومي و القطاع الخاص أي تبنى موقفاً وسطاً بين كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

رابعاً: الانتماء الإنساني ودستور (1962) :

تنص المادة (12) من الدستور: "تصون الدولة التراث الاسلامي والعربي وتسهم في ركب الحضارة الانسانية." وتنص المادة (68) من الدستور: "..أما الحرب الهجومية فمحرمة."

ثالثاً: الحقوق والحريات والواجبات:

✱يعتمد هذا الفصل على فهمه بدلاً من حفظه لتسهل دراسته✱

ينبغي التأكيد على عدد من العناصر في دستور 1962 :

✱العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين.
✱وجود حظر موضوعي عند محاولة تعديل الدستور بشأن موضوع الحقوق والحريات فلا يجوز التعديل إلا لزيادة هذه الحقوق و الحريات.
✱أساس الحق الأول هو في الحماية القانونية له والثاني كونه اختيارياً.
✱أركان الحق: المشروعية، السلوك، المصلحة.
✱تنظيم الحقوق والحريات يكون بالقانون وليس بأداة أدنى مثل اللائحة أو القرار.
✱توجد حقوق مطلقة وكذلك حقوق مقيدة.

أنواع الحقوق والحريات:

1) من حيث نطاق تمتع الأفراد بها: **مطلقة + مقيدة**

2) من حيث تعلقها بالمواطنة: **مواطنين + أجانب**

3) من حيث مصدرها: **عامة + خاصة**

4) من حيث زمن الإعتراف بها: **تقليدية قديمة + معاصرة**

5) من حيث نطاقها الجغرافي: **محلية/إقليمية + وطنية**

6) من حيث أساسها القانوني: **وطنية + دولية**

7) من حيث تعلقها بسيادة الدولة: **حقوق مرتبطة بسيادة الدولة + حقوق مرتبطة بحياة الأفراد الخاصة**

8) من حيث نطاق التمتع بها: **نسبية + مطلقة**

9) من حيث الالتزام بممارستها: **إلزامية + اختيارية**

* التنظيم القانوني للحقوق والحريات:

من الواجب وقاية المجتمع من مخاطر ممارسة الحقوق و الحريات وكذلك إفساح المجال لممارسة الحقوق والحريات مع وضع ضوابط فظهر الاسلوب الوقائي والاسلوب العقابي في تنظيم الحقوق والحريات :

- الاسلوب الوقائي:

- لا يجوز ممارسة الحق إلا بعد موافقة جهة الاختصاص.
- الحكمة من هذا الاسلوب هي فرض الحماية اللازمة لأفراد المجتمع من مخاطر الاسراف في ممارسة الحق على نحو يهدد السلام الإجتماعي.
- يكون دور السلطة المختصة التأكد من حسن ممارسة الحق.
- عيب هذا الاسلوب هو تعليق ممارسة الحق على موافقة السلطة التنفيذية فقد تسمح للبعض بممارسة حق معين وتمنع البعض عن ممارسة نفس الحق.
- لتجنب العيب السابق لابد من جعل سلطة الجهة الإدارية على الحقوق والحريات مقيدة أي يعني وجوب منح الموافقة على ممارسة الحق متى ما توافرت بعض الشروط المعينة وبصفة مجردة.
- يظل القضاء هو مناط ضمان المساواة من خلال تفعيل دور الرقابة القضائية.
- منع ممارسة الحق بشكل مطلق وإنما لابد من الحصول على إذن/ترخيص.

- الاسلوب العقابي:

- يبيح هذا الاسلوب استعمال الحق وفقاً لما يراه صاحبه.
- قد يسيء استعمال حقه بما يؤدي بالضرر بالآخرين فيوقع عليه عقاباً لضمان إزالة التجاوز في ممارسة الحق.
- يفسح مجال واسع لممارسة الحقوق والحريات دون توقف على إرادة السلطة أو أخذ موافقتها.
- يُكتفى بالاخطار بدلاً من الترخيص/الإذن.
- توقيع الجزاء قد لا يرفع ماترتب على هذا التعسف في اسعمال الحق من آثار.

لتوضيح الفرق بين الاخطار و الإذن/الترخيص:

الاخطار يعني فقد تبليغ الجهة المختصة بدون انتظار موافقتها لممارسة حق معين.
الترخيص أو الإذن يعني الانتظار للحصول على موافقة الجهة المختصة لممارسة الحق.

المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي:

(حماية المواطنين + دعامات المجتمع الكويتي + الإدخار + العلم والتعلم)

{ أولاً: حماية المواطنين: }

1) حماية المواطنين

2) حماية الشباب

3) حماية المواطنين من الضعف

أولاً: حماية الأسرة:

قوة تماسك الأسرة يعود بالنفع على المجتمع بالطبع لذلك:
تنص المادة (9) من الدستور: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة."

ثانياً: حماية الشباب:

حماية جيل الشباب في المجتمع يقوي المجتمع حاضراً ومستقبلاً فهم عماد المجتمع لذلك:
تنص المادة (10) من الدستور:"ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي."

ثالثاً: حماية المواطنين من الضعف:

يحمي الدستور المواطن عندما يكون عاجزاً عن ايجاد مصدر رزق لحياته بغض النظر عن الأسباب لذلك:
تنص المادة (11) من الدستور: "تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية."

{ ثانياً: دعامات المجتمع الكويتي: }

ماهي دعامات المجتمع الكويتي؟

1) العدل والحرية والمساواة
2) الأمن و الطمائنينة وتكافؤ الفرص
3) الصحة العامة
4) الأموال العامة
5) الوظيفة العامة
6) الإقتصاد الوطني
7) الثروات الطبيعية
8) العدالة الإجتماعية
9) تضامن المجتمع

أولاً: العدل والحرية والمساواة:

اعتبر الدستور أن العدل والحرية والمساواة هم أهم ثلاثة أعمدة لأي مجتمع صالح، فالعدل أساس الملك والحرية تجعل الأفراد يتمتعون بحياتهم على النحو الذي يختارونه أما المساواة فمن خلاله تستمر الحياة الآمنه للدولة.

ولكن المساواة هنا يُقصد بها المساواة النسبية أي القانونية وليس المساواة المطلقة. بمعنى مساواة المواطنين أمام ما يمنحه القانون من حقوق وما يفرضه عليهم من التزامات وواجبات. فتنص المادة (7) من الدستور: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين."

ثانياً: الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص:

اعتبر الدستور الأمن و الطمأنينية الدعامات الأولى لاستقرار الدولة لذلك تنص المادة (8) من الدستور: "تصون الدولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين."

ثالثاً: الصحة العامة:

يمثل المواطن السليم صحياً دعامة تعزز قوة الدولة وازدهارها لذلك تنص المادة (15) من الدستور: "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة."

رابعاً: الأموال العامة:

أموال الدولة العامة تمثل شريان حياتها فهي الوقود اللازم لقيامها بما يحتاجه الأفراد لعيشة كريمة فيها لذلك تنص المادة (17) من الدستور: "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن."

خامساً: الوظيفة العامة:

الوظيفة العامة تمثل عصب حياة سلطات الدولة لذلك اعتبرها الدستور وظيفة وطنية والأصل تمنح للمواطنين مع جواز الإستعانة بالأجانب لذلك تنص المادة (26) من الدستور: "الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون."

سادساً: الاقتصاد الوطني:

الاقتصاد الوطني يمثل القاعدة المالية للدولة فتجعل الفرد و المجتمع يستفيد منها فتزدهر الحياة الإجتماعية لذلك تنص المادة (20) من الدستور:
"الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون."

سابعاً: الثروات الطبيعية:

تمثل الثروات الطبيعية المورد الأول للاقتصاد الوطني فاحاطها الدستور بضمانات أساسية فتنص المادة (21) من الدستور: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني." وإعمالاً لهذه الضمانة فنصت المادة (152) من الدستور على أن: "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة."

ثامناً: العدالة الإجتماعية:

لم يقتصر الدستور على تنظيم أسس الدولة من نظام حكم والسلطات العامة فيها وحقوق الأفراد وحرياتهم بل ألزم السلطة التشريعية بإصدار ما يحتاجه المجتمع من قوانين بغية فرض قواعد العدالة الاجتماعية في العلاقات التي تتضمن تبايناً في القوة بين أطرافها لذلك تنص المادة (22) من الدستور: "ينظم القانون على أسس إقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الإجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب العمل وعلاقة ملاك العقارات بمستأجرينها."

تاسعاً: تضامن المجتمع:

أوجب الدستور أن يتم إعادة تحميل الأعباء التي تصيب المجتمع على سائر المجتمع بما يؤدي الى تخفيف آثارها بالنسبة إلى الذين يواجهونها بصورة مباشرة لذلك تنص المادة (25) من الدستور: " تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية."

{ ثالثاً: الإدخار: }

حث الدستور على الإدخار ليكون عوناً له عند الحاجة لذلك نصت المادة (23) من الدستور: "تشجع الدولة التعاون والإدخار وتشرف على تنظيم الائتمان."

{ رابعاً: العلم والتعلم: }

العلم أساس التنمية في الدول ورقيها فسارع الدستور إلى إعلان ذلك صراحةً فتنص المادة (13) من الدستور: "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع تكفله الدولة وترعاه."

☆ الحقوق والحريات الواردة في دستور 1962 ☆

الحقوق الإستهلالية:	الحقوق اللصيقة بالشخصية:	الحقوق الفكرية:	الحقوق الإقتصادية والإجتماعية:	الحقوق السياسية:
١) الحق في المساواة	١) الحق في الأمان	١) حرية الاعتقاد	١) حرية اختيار العمل والحق في تكوين النقابات	١) الحق في الانتخاب و الترشيح
٢) الحق في الحرية الشخصية	٢) حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة	٢) حرية التعليم	٢) حرية التملك	٢) الحق في مخاطبة السلطات العامة
	٣) الحق في حرمة المسكن	٣) حرية الرأي والبحث العلمي		٣) موقف الدستور من الأحزاب
	٤)الحق في حرمة المراسلات الشخصية	٤) حرية الصحافة		٤) موقف الدستور من الإضراب
		٥) الإجتماع والحق في تكوين الجمعيات		

ملاحظة: عند فهم كل حق من الحقوق سوف تسهل دراسته بدلاً من حفظه فقط !

أولاً: الحقوق الإستهلالية:

✧ **الحق في المساواة:**
تعد المساواة أحد أُسس استقرار المجتمع وضمان استمرار أمنه وسلامه فالمساواة هي المساواة أمام القانون وهي المساواة أمام المرافق العامة وهي المساواة في الحقوق بين المتشابهين في المراكز القانونية فنصت المادة (29) من الدستور: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين."

✧ **الحق في الحرية الشخصية:**
الحرية هي الركن الأهم بين مجموعة الحقوق والحريات التي تحقق السعادة للأفراد فنصت المادة (30) من الدستور: "الحرية الشخصية مكفولة."

ثانياً: الحقوق اللصيقة بالشخصية:

✧ **الحق في الأمان:**
يقصد بالحق بالأمان هو منع التعرض للفرد في حياته أو في جسده دون ضوابط قانونية تبرر هذا الإجراء و الحق بالأمان له مجموعة من المبادئ:

1- شرعية التجريم والعقاب
2- عدم رجعية القوانين الجزائية
3- شخصية العقوبة
4- الحق في المحاكمة العادلة
5- الحق في سلامة الجسد

وسنتناول هذه المبادئ بشيءٍ من التفصيل:

أولا: شرعية العقاب والتجريم:

من خلال هذا المبدأ فإنه يعني لا يجوز معاقبة شخص على فعل ارتكبه ولا يوجد نص على فعله يثبت أن ما ارتكبه الشخص يعد جريمة فنصت المادة (32) من الدستور: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه." فلا وجود للعقوبة الإرتجالية أو المفاجئة.

ثانياً: عدم رجعية القوانين الجزائية:

لا يجوز معاقبة فرد عن فعل قديم كان يعد مباحاً زمن فعله فذكرت أيضاً المادة السابقة (32) من الدستور: "..ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه." وكذلك أكدت المادة (179) من الدستور على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها. ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ ويجوز في المواد الغير جزائية، النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة." بمعنى حظر رجعية القوانين يكون على القوانين الجزائية.

ثالثاً: شخصية العقوبة:

شخصية العقوبة يعني أن العقوبة تُطبق على من تحققت فيه صفة الجاني أو غيرها من الصفات التي يجرمها القانون كالشريك في ارتكاب الجريمة فنصت المادة (33) من الدستور: "العقوبة شخصية."

رابعاً: الحق في الحاكمة العادلة:

أي إعطاء المتهم الحق بالدفاع عن نفسه بما يراه مناسباً من الوسائل القانونية (كقيام المتهم بتوكيل محامي له) وتأكيداً على ذلك نص المادة (34) من الدستور: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع. ويحظر إذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً."

خامساً: الحق في سلامة الجسد:

لا يجوز استعمال القسوة والقهر في التحقيق مع متهم ما مهما كانت الجريمة التي أُتهم بها فنص القانون على أن للمتهم أن يرفض الكلام أو له أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه أو لأي وقت آخر ولا يجوز تحليفه اليمين ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده وكذلك نصت المادة (31) من الدستور: "ولا يعرض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة."

✧ حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة:

يمنح الفرد الحق في الانتقال من مكان لآخر في داخل إقليم الدولة وفيما بين الدول مما يحقق له الاستقرار في حياته ويجعله يشعر بالراحة ويعزز صحته الجسدية والنفسية وكذلك حرص الدستور على حرية اختيار مكان الإقامة وتعتبر هذه الحريات من الحريات **المقيدة** والتي يجوز تقييد حق الأفراد في التمتع بها وفقاً لضرورات طبيعية وأسباب قانونية فنصت المادة (31) من الدستور: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة." وكذلك نص المادة (28) من الدستور: "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها."

✧ الحق في حرمة المسكن:

أحاط الدستور المسكن بالحماية التي تجعل الفرد ينعم بالاستقرار والسكينة والهدوء فيه ولكن يعتبر الحق في حرمة المسكن من الحقوق **المقيدة** إذ وإن كان الأصل العام عدم جواز دخول أي مسكن دون إذن أهله إلا أن الدستور أولاً ومن بعده القانون أجاز الدخول عنوة إلى المسكن وبدون إذن أهله طالما كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك ووفق ضوابط قانونية محددة ونص الدستور في المادة (38) على: "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه."

✧ **الحق في حرمة المراسلات الشخصية:**
تنص المادة (39) من الدستور: "حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه." أي الأصل سرية والإستثناء إفشائها بشرط أن يكون الإفشاء بسريتها في الأحوال المبينة بالقانون والإجراءات المنصوص عليها فيه.

ثالثاً: الحقوق الفكرية:

✧ **حرية الاعتقاد:**
حرية الاعتقاد **مطلقة** والفرد له الحق في الايمان بما يميل إليه قلبه ولكن الفرد حقه **مقيد** في ممارسه شعائر ما يؤمن به وطقوسه وإنما تخضع للنظام العام والآداب العامة في الدولة فنصت المادة (35) من الدستور على: "حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب."

✧ **حرية التعليم:**
نص الدستور صراحةً على أن التعليم واجب ومجاني على الأفراد حيث نصت المادة (40) من الدستور على: "التعليم حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقا للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، والتعليم إلزامي مجاني في مراحله الأولى وفقا للقانون. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي." ثم وضحت المذكرة التفسيرية بمعنى المراحل الاولى حيث ذكرت أنها تعني نهاية التعليم المتوسط إذ لا يتصور مع الالزام تحميل ولي الأمر بالمصروفات الدراسية ويعتبر حق التعليم **مقيد** فلا يجوز أن يتعارض مع النظام العام والآداب العامة.

تابع: ثالثاً: الحقوق الفكرية: ↑

✧ حرية الرأي والبحث العلمي:

تعتبر من الحريات **المقيدة** لذلك نصت المادة (36) من الدستور على: "حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

✧ حرية الصحافة:

تعبر حرية الصحافة من الحريات **المقيدة** حيث يشترط الحصول على ترخيص قبل نشر ما توصل إليه الفرد من علم أو رأي وفي هذا تنص المادة (37) من الدستور على: "حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون."

✧ حرية الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات:

تنص المادة (44) من الدستور على: "للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب." و يتضح من النص أن **الاجتماع الخاص من الحقوق المطلقة** ولا يحتاج الأفراد للحصول على إذن لانعقاده مثل الديوانية بينما **الاجتماع العام يعتبر من الحقوق المقيدة** التي نص الدستور على أنها مباحة وفقاً للشروط التي يبينها القانون فنستنتج من ذلك أنه لا يجوز للقانون ولا الحكومة أن تلزم الحصول على الإذن للاجتماعات الخاصة ولا يجوز لقوات الأمن اقحام نفسها على الاجتماعات الخاصة ولكن لا يمنع ذلك من قيام الأفراد بأنفسهم بالاستعانة برجال الشرطة.

رابعاً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

✧ حرية اختيار العمل والحق في تكوين النقابات:

تنص المادة (41) من الدستور على: "كل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه. والعمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه." بمعنى لا يجوز الزام المواطن الكويتي في اختيار عمله بل له الحرية باختيار ما يراه مناسباً مع ميوله الشخصية واعتباراته الفكرية وما يحقق له حاجاته من الأموال ولكن نصت المادة (42) من الدستور على: "لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل." أي الاصل الحرية في اختيار العمل والاستثناء هو فرض العمل الاجباري عليه ولكن لابد من وجود ضرورة قومية وإعطائه مقابل عادل وللفرد الحق في تكوين النقابات.

✧ حرية التملك:

كما سبق ذكره، فإن الدستور تبنى موفقاً وسطاً بين كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي حيث اعترف بالملكية الخاصة (نظام رأسمالي) فحماها مع تهذيبها بعناصر من النظام الاشتراكي فنصت المادة (18) من الدستور على: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا. والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية." فيتضح من النص السابق أن للمواطن الحق في تملك ما ينتج عن عمله من أموال منقولة وغير منقولة وبينت المادة كذلك حق الدولة في نزع ملكية الأفراد على ممتلكاتهم لدواعي المنفعة العامة ويكون نزع الملكية من قِبل إدارة نزع الملكية أما الاستيلاء المؤقت فيكون بقرار من مجلس الوزراء بينما يتطلب الحصول على إذن المالك حتى لا ينقلب الاستيلاء المؤقت مؤبداً ويجوز تجديد الاستيلاء المؤقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك ولا يجوز أن تكون مدة الاستيلاء المؤقت أكثر من سنة أما إذا وجب ذلك فلا بد من الحصول على موافقة أصحاب الشأن فإذا تعذر ذلك: وجب إتخاذ إجراءات نزع الملكية خلال شهر على الأكثر من انتهاء مدة الاستيلاء المؤقت.

خامساً: الحقوق السياسية:

✧ الحق في الانتخاب والترشيح:

يتحقق وجود هذان الحقان من وجود مجلس تشريعي منتخب إذ تنص المادة (80) من الدستور على: "يتألف مجلس الأمة من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب. ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم." أما المادة (82) فتبين شروط من يتقدم للترشيح لعضوية هذا المجلس المنتخب بقولها: "يشترط في عضو مجلس الأمة:

1- أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.
2- أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.
3- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنه ميلادية.
4- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها."

و يكون الكويتي بصفة أصلية من تحققت فيه إحدى حالات منح الجنسية بالتأسيس وشرحت المذكرة التفسيرية أن كل نص تشريعي قائم يسمح للمتجنس بممارسة حق الترشيح لعضوية مجلس الأمة يعتبر **باطل** بقوة الدستور أما بالنسبة لأبناء المتجنس فقد يكون لأبناء المتجنس حق الترشيح **إذا أدخلهم** قانون الجنسية ضمن حالات الجنسية بصفة أصلية، لكن للمتجنس حق الانتخاب بشرط مضيّ 20 سنة من تاريخ كسبه الجنسية.

كذلك ترك الدستور شرط الناخب للقانون لكي ينظمها ومن الشروط التي نظمها القانون:

شروط الناخب وفق قانون الانتخاب:

- **أن يكون كويتي الجنسية**
- **أن يكون بالغاً من العمر إحدى وعشرين سنة**
- **أن يكون مقيداً في الجداول الانتخابية**

✧ الحق في مخاطبة السلطات العامة:

لم يتطلب الدستور لممارسة هذا الحق سوى أن يكون الخطاب مكتوباً وموقعاً عليه من قبل الفرد أو الأشخاص الاعتبارية المعترف بها قانوناً فنصت المادة (45) من الدستور على: "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية."

✧ موقف الدستور الكويتي من إنشاء الأحزاب السياسية:

نص الدستور في مادته (43) على أن: "حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة." ثم قررت المذكرة التفسيرية أن الدستور لم يمنع إنشاء الأحزاب السياسية ولم يلزمها بل فوّض الأمر للمشرع العادي (السلطة التشريعية)

✧ موقف الدستور الكويتي من الإضراب:

الإضراب هو رفض عمال قطاع معين أداء الأعمال المنوطة بهم إلى أن تحقق مطالب محددة لهم فما هو سوى وسيلة ضغط من الطرف الضعيف (العمال) لجبر الطرف القوي (رب العمل) لمنحهم ما يطالبون به والدستور الكويتي **سكت عن الإضراب ولم ينظمه أي أن الإضراب مسكوت عنه دستورياً.**

الدستور الكويتي لسنة 1962 تضمن بعض من الواجبات العامة مقابل الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في الكويت وتتضمن هذه الواجبات فيما يلي:

الواجبات العامة في الدستور الكويتي 1962:

☜ الدفاع عن الوطن

☜ أداء الضرائب والتكاليف العامة

☜ مرعاة النظام العام واحترام الآداب العامة

أولاً: الدفاع عن الوطن:

نصت المادة (47) من الدستور على: "الدفاع عن الوطن واجب مقدس، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمواطنين، ينظمه القانون." أي ترك المشرع الأصلي تنظيم هذا الأمر للمشرع العادي.

ثانياً: أداء الضرائب والتكاليف العامة:

تعتبر الضرائب المصدر الرسمي لأموال الدولة فأداء هذه الضرائب يجب أن يُنظر إليها بعين الواجب الوطني ولكن الدستور راعى من يعانون في دخولهم المالية إلى درجة الأعفاء إبعاداً لهم عن الوقوع تحت الحد الأدنى للمعيشة فنصت المادة (48) من الدستور على: "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون. وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة."

ثالثاً: مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة:

النظام العام هو مجموعة القواعد القانونية و الاجتماعية والاقتصادية والتي يقوم عليها مجتمع الدولة. حيث نصت المادة (49) من الدستور على أن: "مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة واجب على جميع سكان الكويت." فهذا الواجب التزاماً عاماً على جميع قاطني إقليم الكويت وهذا الواجب ليمثل قيداً على مجموعة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد الأمر الذي يترتب عليه تقليص تلك الحقوق إلى الدرجة التي يجب أن تحقق الاحترام لنظام الدولة العام وآدابها العامة.

تم بحمد الله.
٢٠١٦-٢٠١٧.

أسأل الله أن يوفقكم و يحقق مبتغاكم ويرزقكم الدرجات العُليا في الدنيا والآخرة.

واعلموا أن: "ألم الدراسة لحظة وينتهي لكن إهمالها ألم يستمر مدى الحياة."